٤ر٢١٧
ا ٠ ب

ايقاظ النائمين ؛ تأليف البركلي ، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ ٠ كتب سنة ١٠٨١هـ ٠

٨ ق ١٥ س ٢٠ر٠ × ١٤ر٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ٠

٦٨٣٨

الاعلام ٦ : ٢٨٦ هدية العارفين ٢ : ٢٥٢

ا- المذهب الحنفي أ- المولف
ب- تاريخ النسخ ٠

ف ١٣٧٨/٦

UNIVERSITY LIBRARIES

جامعة الملك سعود

شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار وكان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه قال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه

٢٤٦

هذه النسخة المسماة بايقاظ النايمين
للشيخ محمد البركوي نفعنا الله
به امين امين
امين

محمد [illegible]
[illegible] ١٤ [illegible]

له ترجمة في الاعلام ج ٦ ص ٢٨٦ ومعجم المؤلفين ج ٩ ص ١٢٣

ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة
يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق
يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على النبي م او انتفاع اذا قال عند فتح انتفاع لا اله الا الله
او قال الحارس هذا او صلى على النبي م يأثم لانه يأخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي
اذا قال كبروا يثاب تجنيس
خلاصة تاتارخانية مصحح

هذه الرسالة المسماة بايقاظ النائمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد واله اجمعين وبعد فهذه رسالة معمولة
لايقاظ النائمين وافهام القاصرين ما ادعيناه
واظهرناه حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول
والغفلة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية
محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة
القران والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية
بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي
الذي تم يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه
لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا
في دين من الاديان السماوية وانه لا يحصل منها
ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب
تمام مقصوده بها بان لا يقصد غيرها او اعظم
مقصوده بها

اذا قدم واحد من العظماء الى
مجلس فسبح رجل او صلى عليه
اعلاما بقدومه حتى ينفرج له
الناس ويقومون يأثم لانه
جعل اسم الله تعالى وسيلة الى
تعظيم الغير واستعمل هذا الصنع
واعتقاده عبادة لا يخفى في
انه امر هائل عظيم نعوذ بالله تعالى
من ذلك وقد ابتلينا في ذلك
بزازية مصحح

السعي الى الجمعة اذا سعى يوم الجمعة الى
المصر يريد اقامة الجمعة واقامة
حوائج له في المصر ومعظم مقصوده
اقامة الجمعة ينال ثواب الساعي
الى الجمعة واذا كان قصده اقامة
الحوائج لا غير او كان معظم مقصوده
اقامة الحوائج لا ينال ثواب
الساعي الى الجمعة نقل من الذخيرة
والتجنيس وغيرهما مصحح

مقصوده بها بان قصد معها غيرها قصدا حقيرا
وعلامة المعظمية الدوران اعني انتفاء الاقدام
والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده
واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس
فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة
التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن
المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها
قوام البدن والتقوي للعبادة او بناء المسجد
او القنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية
نحو تفريق الزكاة بين المصارف واحترزنا بالمحضة
عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا
بقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والامامة
والتعليم على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية اخذ
المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها نحو الرقية على قول البعض



وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان
تحصى واظهر من ان تخفى حتى انى فى بعض الازمان
تاملت قليلا فوجدت فى سورة الفاتحة
بضعة عشر دليلا فبينته فى بعض المجالس
وغلب على ظنى ان عدد ادلة كتاب الله تعالى
على هذا المقصد يزيد على عدد اياته وانه ما من
مطلب من المطالب الشرعية اكثر برهانا من هذا
وقد بينت بعضها فى انفاذ الهالكين ونريد هنا
ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب
للحق بلا ايراد دليل مخصوص وبالله التوفيق
معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور
قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرف ومن
جهلها جهل اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب
الاخلاص فيها وكونه عبادة عن افراد الحق
فى الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا
بعمل الاخرة

ولا نقل قول مخصوص صح

بعمل الاخرة وكون النية شرطا فى كل عبادة
من حيث انها عبادة وكون الثواب منوطا
بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبى الباعث
على العمل لا عمل اللسان ولا حديث النفس
فان قلت فعلى هذا يجب طاوف العبادة فى
الدعوى ويضيع سائر القيود قلت نعم عند
التحقيق ولكن تقييدنا واحترازنا للمقصرين
القاصرين النظر على الظواهر بيانه ان من فرق
زكاة رجل بالاجرة ليس فعله هذا عبادة فى
الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن فى صورة
العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول
من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون
الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون
نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل
يريد الحج او الغزو بحيث لو كان فى مكة وقريبا

قوله فلا يقاس عليه وليس بغير
بعينها ما من يحيى وجه منه
لا يخفى بها دلالة اذ الرقية
ليست محض القراءة
بل بعد مرتبة مسح وصح
بعد السبع والنفث وتكرر مع
شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا
وايضا المقصود من الرقية صحة المكلف
وهى مدار اكثر التكاليف الشرعية وقد علم
الشرع خاصية الشفاء فى بعض السور
من الامراض البدنية وبهذا المعنى مقصود
لا الامراض المذكورة فالظن الغالب
فى اكثر الصور الشفاء احد اصلا وانه
ان لا يجوز بهذه الشفاء اكثر احتمالا من
كان القراءة للشفاء والحاصل ان
غيره لفاتحة [illegible] كثيرة جدا قد
اخذ القراءة للعمال
بيناها واحكامها فى انفاذ الهالكين افصح
لكن مرجعها الى ثلثة الاول
الكل وهو ما ادعينا حرمته فى هذه
الرسالة اذ فيه بيع الثواب وبيعه
بيع باطل اذ لا ثواب ولا منفعة
اصلا بل هو لغو محض على صورة
العبادة وقصد الثواب وكل ذلك فى
معنى الرياء من كل وجه بل هو اعظم
والثانى اخف الكل وهو الرقية اذ فى
جوازها قول مستند الى نص والثالث
متوسط وهو ما عداهما من الصور
وبينها تفاوت ايضا فى القبح
والله اعلم بالصواب منه سلمه

من دار الحرب لا يتخلو عن الحج والغزو ولكن
ليس له مال او له مال ولكن لا تسمح نفسه
بانفاقه فيستأجره رجل واما اذا كان نفس
الحج والغزو ايضا لاجل المال فلا شك في عدم
كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما
كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند المجوزين
للاجرة ولاحتمال الاسقاط انما نشاء من تحقق احد الركنين
اعني المال من الآمر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن
الآخر فيرجى من سعة رحمة الله تعالى ان يجعل صورة
الاعمال الصادرة من الغير بامر العاجز كانها صادرة
منه حتى يتم ركناه منه واما الاذان والامامة
والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها
ليست بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجرة
فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها
وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم النية انما ينافيان
كونها

كونها عبادة لا وسيلة واما الرقية بالاجرة
على قول البعض فليس بعبادة ايضا بل هي من
قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث
هي عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال
فان قلت فليجز ما نحن فيه ايضا لاجل المال
غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة مستوجبة
للثواب وذا لا يضر بالجواز كالاشياء التي احترز
عنها واي فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز
تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت
تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف العبادة
ووصف الوسيلة وليست بمحضة للعبادة في
وضع الشرع حتى يحرم لغير الله تعالى بالاتفاق
فبعدم النية واخذ المال ينتفي الاول ويبقى
الثاني الذي هو مراد المستأجر فيتحقق معنى
الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما نحن فيه

فمتمحضة للعبادة ومشروعة لها فقط فجعلها
لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم
وايضا ليس وضعها الا لوصف العبادة وحصول
الثواب الذي هو مراد المستأجر فاذا انتفى بعدم
النية لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فلا
يتحقق فيه معنى الاجارة فان قلت كثير من
الناس يظنون ان النية تتحقق مع كون الباعث
قصدا اخذ المال بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد
القراءة ونحوها لله تعالى ويخطروا ببالهم معناه
فعندهم ان مجرد عمل اللسان وحديث النفس
نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في الاقدام و
اخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة
لا يكون عذرا في دار الاسلام كمن جهل بكون
الخمر اسما للمسكر المخصوص وظن انه اسم لشيء آخر ٢
فتناول المسكر المخصوص والوطئ المخصوص
لا يكون

[ويكون الزنا اسما للوطئ المخصوص وظن انه اسم لشيء آخر صح]

لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان
معناها لغة وعرفا وشرعا هو القصد الباعث
على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء
لهم للنظر والاستدلال مثلا ان رجلا قال
لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك
لكل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره
كل يوم واخذ الدرهم وقال عند زيارة ذلك
العالم بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا الى
مصاحبتك ومكالمتك وان قصدي
ونيتي رؤية جمالك والتلذذ به وعرف صبي
مميز ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل
الدرهم فلا شك ان ذلك الصبي يكذب ذلك
الرجل ويعد قوله هذا استهزاء وسخرية فلا
كلام في عدم كون مثل هذا الجهل عذرا في
تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع

الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعي الحرمة او تردد
فيه بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر
في قواعد الشرع ان الجهل باللغات المشهورة
لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكر الفقيه الزاهد
ابو الليث في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو
ذكر مساوي اخيه الغائب فقال رجل قد
اغتبت فقال لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر
ذلك الذاكر وليس كفره لنفس الغيبة اذ هي معصية
وليست بكفر بلا خلاف ولا لانكار حرمة الغيبة
صريحا اذ لم يصدر عنه وانما كفره لانكار كون الغيبة
اسما لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا
الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية
الحرمة وكون الغيبة اسما لما ذكر مشهور في
اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر والنية
اشهر في معناها فلما ثبت قطعية مطلبنا
خرج الجواب

من الغيبة في معناها

خرج الجواب عما نقل عن بعض الكتب مما يوهم
الجواز بوجوب التاويل ان امكن والرد
ان لم يمكن الا يرى ان خبر الواحد وان كان
صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة المذكورة في
الاصول لو خالف التواتر او المشهور (او الاجماع) لم يقبل
ويؤول ان امكن فكيف ظنك بقول آحاد الائمة
اذا خالف كتاب الله تعالى وقول رسول الله عم
والاجماع والقياس وتصريح العلماء المعتمدين
في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم الجواز عموما
وخصوصا على ما بيننا بعضه في نفاذ الهالكين
والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب
المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهمات
ولا يوجد اسم ولا رسم في كتاب من الكتب
المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقينا من العلماء
المحققين في زماننا ولو فرض عدم مخالفتها الشيء

لا يجعل على صحة التابع من الاخلاص على النية
في وجوب الثواب بل على القصد
فلا يتوقف بعضها عبادة
الباعث منه

قال في الاختيار واخذ الشيء للقراءة لا يكون لوجه
الله كالاجرة وفي الخلاصة وفي المحيط السرخسي والبزازية
رجل اوصى لقارئ القران يقرأ عند قبره بشيء
فالوصية باطلة وزاد في المحيط لانه اخذ شيء
للقراءة بمنزلة الاجرة على القراءة وذلك لا يجوز
وفي المحيط البرهاني ولا معنى لهذه الوصية
ولصلة القارئ لقراءته لان هذا بمنزلة
الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة
لم يفعلها احد من الخلفاء انتهى منه

ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا قل
ما اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى
للعالمين منه
مع قوله عليه السلام اقرؤوا القران ولا تاكلوا به

انما الاعمال بالنيات حديث
مشهور بل قال بعضهم
متواتر منه

قال النووي رح في التبيان من اهم
ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر
من اتخاذ القران معيشة يكتسب
بها فقد جاء عبد الرحمن بن شبل رض
قال قال رسول الله عم اقرؤوا القران
ولا تاكلوا به منه

مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر
في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى
ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم
تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا
في كتاب مشهور معروف مثل الهداية والمبسوط
كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى فظهر
من هذا ان مجرد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز
الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم
نفسها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون
مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة
الادلة والكتب المعتبرة والجواب الثالث ان ما
ذكر فيها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها لا علينا
الا ترى الى قوله ولا يجوز في عمل الاجرة (الاجر) بالاتفاق
فان الاجرة اسم لما كان غرض العامل من عمله
وليس



وليس يلزم بلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار
للاغراض لا للالفاظ على ما بينا في نفاذ الهالكين
فيشمل هذا النفي جميع صور مدعانا واما قوله الا
ان قراءة القران لغلة الوقف فمراده ان يقف
الرجل على من يشتغل بقراءة القران حسبة
كمن يقف على الارامل واليتامى والفقراء من
الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه
الاوقاف جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين
لمصرف غلة الوقف لا امر فيها بشيء لنفسه فيكون صلة
تعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها
بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف ويامر
بالقراءة واعطاء الثواب ويقرا هو لاجل
المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال
في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القاري
بقراءته وفي لفظ التعيين والمصرف اشعار

لما قلنا ويدل على هذا قطعا قوله لكونه سببا
للقراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون
خيرا او داله ماجورا كفاعله واما القراءة لاجل
المال فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة لاجل
الدنيا فيكون السم القاتل فاذا كان كذلك فداله
اثم كفاعله فالسببية للقراءة حسبة انما تتصور
في صورتين احديهما من شغله المعاش عنها
وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش
فيكون الواقف والمعطي من ملكه سببا للقراءة
ودالا عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما
من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر
عنده ماورد في فضيلتها وثوابها فينبعث
من قلبه داعية اليها وقصد فالمذكر سبب
ودال عليها فله مثل ثواب القاري ايضا
فظهر ان المنقول والمهمات لنا لا علينا والحاصل
ان مدعانا

قال الحافظ العيني في شرح الهداية نقلا عن الواقعات للدنيا والاخذ على القراءة اثمان اسمى منه

ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في
غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم
ولو لم يشتغل بشيء من العلوم ولم يسمع ما تلونا
واما من سمعه فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها
مبصر نعم يجوز ان يغلب على بعض العقول الضعيفة
فلا تتحمله فيوجب العمى والخفاء كظهور ضياء
الشمس وغلبته على ابصار الخفافيش فيشرف حتى منع
الابصار فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه
بل المتمني له يزعج شجرة ايمانه ويزلزله بل يخاف
ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله
فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ان الذين
حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو
جاءتهم كل اية لا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون

اي جعل نفسه مخالف الحكم فكان كالذي يخاف الخسران منه

اي ايمانا كاملا لا اصله

اي ايمانا كاملا

افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين • وما
كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون • قل لو اجتمعت
الانس والجن على ان يأتوا بدليل على الجواز
لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا •
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله تم تصنيفه بعون الله تعالى
في اواسط شوال لسنة ثنين وسبعين وتسعمايه

وتم تسويده بعون الله تعالى وتوفيقه
لسنة احدى وثمانين الف
من هجرة من له العز
والشرف